

## فقه العبادات - شافعي

- دليل فرضيته : .

القرآن والسنة والإجماع : .

فمن القرآن قوله تعالى : { و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن

أ غني عن العالمين } ( 1 ) .

ومن السنة حديث ابن عمر Bهما قال : قال رسول الله A : ( بني الإسلام على خمس : شهادة أن

لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان ) ( 2 ) .

ولا يجب الحج بأصل الشرع إلا مرة واحدة لحديث أبي هريرة Bه قال : " خطبنا رسول الله A

فقال : ( أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ) فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت

حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله A ( لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ) " ( 3 ) . ولأنه A لم

يجب بعد أن فرض الحج إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع .

وقد انعقد الإجماع منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا على أن الحج فريضة محكمة على كل

مستطيع في العمر مرة واحدة .

( 1 ) آل عمران : 97 .

( 2 ) البخاري ج 1 / كتاب الإيمان باب 1 / 8 .

( 3 ) مسلم ج 2 / كتاب الحج باب 73 / 412